

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق :
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠ الصادر في ١٩٧٤/٦/٢ بإنشاء مأمورية
للشهر العقاري ، وفرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة - وتعديل اختصاص مأمورية الشهر العقاري
بقليلوب - محافظة القليوبية :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق الموزعة ٢٠٠٢/٨/٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة - قسم أول شرطة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية
باسم (فرع توثيق قسم أول شبرا الخيمة) - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببنها
ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم أول شرطة شبرا الخيمة .

(المادة الثانية)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة - قسم ثان شرطة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية ، باسم (فرع توثيق قسم ثان شبرا الخيمة) - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببنها ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم ثان شرطة شبرا الخيمة .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة الفائمة من قرار وزير العدل رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ - المشار إليه - فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق بمدينة شبرا الخيمة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٢٨
تحريراً في ٢٠٠٢/٨/١٧

وزير العدل

المستشار / هارون سيف النصر